

## الإنجاب الاصطناعي بين الشريعة والقانون

### Artificial reproduction between Sharia and law

طالبة الدكتوراه: بوكرييس خديجة<sup>1</sup>  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد  
عضو بمخبر حقوق الطفل

#### الملخص:

لقد توصل الطب الإنجابي إلى اكتشاف تقنية التلقيح الاصطناعي كعلاج لحالات العقم المستعصية لدى الزوجين أو أحدهما، وهي عملية تساعد على الإخصاب بغير الطريق الطبيعي ونظرا لكونه يمس الجانب الأخلاقي والشّرعي والقانوني فكان لابد من ضوابط تحكم ذلك وبموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل لقانون الأسرة المشرع الجزائري اعترف بهذه التقنية كوسيلة مساعدة على الإنجاب ومنع اللجوء إلى الأم البديلة، كما نجد الشريعة الإسلامية حرّمت التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزواج أما القوانين المقارنة أجازت ذلك سواء تم التلقيح في إطار الزواج أو في وجود العلاقة الحرّة مع إمكانية الاستعانة بطرف ثالث، فهذه التقنية تثير إشكالات عديدة خاصة فيما يتعلق بمصير الأجنة الزائدة عن الحاجة وأيضا تحديد جنس الجنين.

الكلمات المفتاحية: التلقيح الاصطناعي، العقم، الأجنة الزائدة، جنس الجنين.

#### Abstract:

Reproductive medicine has found the technique of artificial insemination as a treatment for infertile infertility for the couple or one of them, a process that helps fertilize without the natural way and because it affects the moral legal and legal aspects, and by virtue of order no 05-02 of 27 February 2005 amending the family law Algerian legislator recognized this technique as a means of helping to procreate and prevent recourse to alternative mother, in addition, Islamic law forbids artificial insemination outside marriage. Comparative laws have allowed this to be done either in the framework of marriage or in the free relationship, as well as the possibility of using a third party, this technique raises many problems, especially with regard to the fate of excess embryos and also determine the sex of the fetus.

**Key Words:** Artificial insemination, infertility, excess embryos, the sex of the fetus.

<sup>1</sup> البريد الإلكتروني: nourhen09khadidja@gmail.com

## مقدمة:

إن الهدف الأسمى من الزواج هو إنجاب الأبناء لذلك شرعه الله تعالى وجعله من أقدس وأنبل الروابط التي تجمع بين الرجل و المرأة، فإصابة الزوجين أو أحدهما بالعقم يجعلهما غير قادرين على الإنجاب فلم يعد علاج العقم يقتصر على العقاقير والأدوية مروراً بالتدخل الجراحي، فأمام الرغبة في الحصول على فرصة الإنجاب توصلت العلوم الطبية و البيولوجية إلى اكتشاف تقنية مساعدة على الإخصاب بغير الطريق الطبيعي والتي تعرف بتقنية التلقيح الاصطناعي<sup>2</sup>، وذلك كوسيلة لحل مشكلات العقم التي يعاني منها الزوجين ويتم اللجوء إليها في حالات العقم غير القابلة بالتدخل الطبيعي العادي أو الجراحي.

وتتجلى أهمية هذه العملية في كونها تحمى من الاضطرابات النفسية للزوجين والمشاكل الاجتماعية التي تعكر الحياة الأسرية التي قد تؤدي إلى انفصال الزوجين في غالب الأحيان، كما تعتبر هذه التقنية أحد وسائل الناجمة في علاج العقم ويكرس أحد مبادئ حقوق الإنسان وهو حق الفرد في الإنجاب وابتغاء النسل وإمكانية تجنب الكثير من الأمراض الوراثية وذلك من خلال الفحص الوراثي للبيضضة الملقحة قبل زرعها في الرحم وانتقال الخلايا الجنسية السليمة.

رغم ذلك فإنه يعتبر سلاح ذو حدين فنظراً لأهميته قد يكون سبباً للانحراف وكذلك تقنية تجميد النطف والبويضات الملقحة والتي ساعدت على ظهور ما يسمى ببنوك النطف فقد ينتج عنها التلاعب في الأجنة، ولم يعد التلقيح الاصطناعي يقتصر على الحالات المرضية بل أصبح يلبي رغبات معينة، فهذه العملية قد تؤدي إلى

<sup>2</sup> يوسف بوشي، الحق في سلامة الجسم و أثر التطور الطبي على حمايته جنائياً، "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق الاسكندرية دون ذكر الطبعة، سنة 2016، ص 3.

اختلاط الأنساب كتواطؤ الطبيب مع الزوج أو الزوجة أثناء العملية أو لجوء الزوجين إلى الغش لتضليل الطرف الآخر.

فالتلقيح الاصطناعي ظهر في نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين إلا ان البعض يرجع ذلك إلى العرب فقد استعملوا هذه التقنية منذ القرن الرابع عشر ميلادي بهدف الحصول على سلالات جديدة من الخيول ثم انتقلت هذه التقنية إلى أوروبا واستعملها الأوربيون على البشر<sup>3</sup>. وتخضع هذه العملية لأصول وشروط تحكمها حتى لا تخرج عن الإطار الشرعي والقانوني لذلك نجد جل التشريعات في دول العالم نظمت هذه العملية، فالمشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 نظم هذه العملية من خلال نص المادة 45 مكرر التي تنص على أنه: "يجوز للزوجين اللجوء الى التلقيح الاصطناعي. يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعياً،
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما،
- أن يتم بمجي الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها،
- لا يجوز اللجوء إلى الأم البديلة".

فأجاز المشرع الجزائري بذلك التلقيح الاصطناعي وذلك وفقاً لشروط<sup>4</sup>، ونظراً لتشعب الموضوعات التي يعالجها أصبح يطرح العديد من الإشكالات خاصة فيم

<sup>3</sup> زبيدة إقروفة، التلقيح الاصطناعي "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، دار الهدى عين مليلة الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2010، ص 18.

<sup>4</sup> المادة 45 مكرر من الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة، ج. ر.ع 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

يتعلق بإثبات النسب ومصير الأجنة الزائدة وكذلك اختيار جنس الجنين، وعلى ذلك سوف نطرح الإشكالية التالية: ما مدى مشروعية تقنية التلقيح الاصطناعي؟  
وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بإتباع الخطة التالية:  
المبحث الأول: التلقيح الاصطناعي وموقف القانون والشريعة الإسلامية منه.  
المبحث الثاني: البويضات الزائدة عن الحاجة وتحديد جنس الجنين.

### المبحث الأول: التلقيح الاصطناعي وموقف القانون والشريعة الإسلامية منه.

يعتبر مرض الزوجين أو إصابتهما بالعقم الدافع الأساسي للجوئهما إلى ووسائل مساعدة على الإنجاب وذلك من خلال عملية التلقيح الاصطناعي، ولذلك سوف نتطرق في هذا المحور إلى مفهوم التلقيح لاصطناعي (المطلب الأول)، ونظرا لكون هذه التقنية تمس الجانب الشرعي والقانوني والأخلاقي كان لابد من ضوابط تحكمها، وتظهر ذلك من خلال موقف القانون والشريعة الإسلامية من اللجوء إلى هذه التقنية المساعدة على (الإنجاب المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي.

التلقيح الاصطناعي أصبح من التقنيات الأكثر فاعلية وممارسة من طرف الأزواج للإنجاب والتخلص من العقم، ولهذا أوجدت العلوم الطبية هذه التقنية فمن الضروري أن نتعرف على هذه العملية المساعدة على الإخصاب وأن نبين شروط ممارستها وأنواعها.

#### الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي.

لابد من التطرق الى التعريف الفقهي والقانوني ثم التعريف القضائي للتلقيح الاصطناعي.

## أولاً: التعريف الفقهي.

بالنسبة للتعريف اللغوي للتلقيح الاصطناعي يقال: لقحة الناقة لفاحا: قبة ماء الفحل، وكذلك الشجرة ويقال: لقحة الريح السحابة: خالطته ببرودتها فأمرت. قال الله تعالى " وأرسلنا الرياح لواقح " سورة الحجر جزء من الاية 22<sup>5</sup>.

أما الصنّاعة: اسم والفعل صانع و الجمع صنّاع و الصنّعة والصنّاعة حرفة الصانع و عمله، وصنعه يصنعه صنعا فهو مصنوع و صنيع عمله، والصنّاعي ما ليس بطبيعي<sup>6</sup>.

فالنسبة للتعريف الاصطلاحي للتلقيح لاصطناعي هو: الجمع بين خلية جنسية مذكرة و خلية جنسية أنثوية بغير الطريق الطبيعي، برعاية طبيب مختص قصد الإنجاب.<sup>7</sup>

## ثانياً: التعريف القانوني.

المشروع الجزائري عبر عن عملية التلقيح الاصطناعي في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة فلم يعرفه بل اكتفى ببيان شروطه وسعي منه إلى إيجاد تقنية حديثة تساعد على الإنجاب، كما قرر اعتماده كوسيلة وطرق اثبات النسب وذلك كلما توفرت الشروط.<sup>8</sup>

<sup>5</sup> علي أحمد لطف الزيري، المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة القاهرة، دون ذكر الطبعة، سنة 2008، ص 5.

<sup>6</sup> زبيدة إقروفة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، دار الهدى، الجزائر، دون ذكر الطبعة، سنة 2001، ص 111.

<sup>7</sup> زبيدة إقروفة، التلقيح الاصطناعي...، المرجع السابق، ص 15.

<sup>8</sup> المادة 45 مكرر من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر.

أما المشرع الفرنسي لم يرد لفظ الإنجاب الاصطناعي وإنما استخدم لفظ المساعدة الطبية، وذلك من خلال المادة 1-152 من القانون المتعلق باستخدام منتجات الجسد والمساعدة الطبية للإنجاب الصناعي رقم 94-654 الصادر في 29 جويلية 1994 المعدل لقانون الصحة العامة، فنصت على أنه "المساعدة الطبية كل تصرف سريري أو حيوي يسمح بالحمل ضمن مخبر نقل الجنين، التلقيح الاصطناعي وكذلك كل وسيلة تتمتع بنفس الأثر وتسمح بالإنجاب خارج السياق الطبيعي".

فالمساعدة الطبية للإنجاب يقصد بها الممارسة للطب التطبيقي والبيولوجي الذي يسمح بالعمل في بيئة مصطنعة ونقل الاجنة والتلقيح الصناعي، وكل تقنية لها أثر معادل تسمح بالإنجاب خارج العملية الطبيعية<sup>9</sup>.

### ثالثا: التعريف القضائي.

عرفت محكمة Bordeaux الفرنسية التلقيح الاصطناعي على أنه ليس إلا وسيلة صناعية تستهجنها الأخلاق الطبيعية، و يمكن أن تسبب في حالة التجاوز خطرا اجتماعيا حقيقيا، أما محكمة الاستئناف ليون عرفته على أنه إجراء مدان إنسانيا يرر الانفصال الجثماني لخطأ الزوجة حتى ولو كان الزوج قد سبق أن وافق، ومع تطور القضاء الفرنسي أصدرت محكمة Toulouse حكما يقضي بمشروعية التلقيح الاصطناعي بين الأزواج<sup>10</sup>.

<sup>9</sup> " L'assistance médicale a la procréation s'entend des pratiques cliniques et biologiques permettent la conception in vitro, le transfert d'embryons et l'insémination artificielle, ainsi que de toute technique d'effet équivalent permettant la procréation en dehors du processus naturel ". Art .L. 152-1. Loi no 94-654.

<sup>10</sup> علي أحمد لطف الزيري، المرجع السابق، ص 8.

## الفرع الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي.

قد يكون التلقيح الاصطناعي داخلياً أو خارجياً.

### أولاً: التلقيح الاصطناعي الداخلي ( التلقيح داخل الجسم).

يقصد بالتلقيح الاصطناعي الداخلي إدخال السائل المنوي للرجل في المكان المناسب من مهبل المرأة سواء كان طازجاً أو مجمداً، بعد وضعه في إناء نظيف معقم وغير مبلل بالماء، حيث يسحب بمحقن خاص ليزرق في فوهة عنق الرحم بعد التأكد من اليوم المناسب للتبييض، ويستطيع الطبيب ان يحدد هذا اليوم بمراقبة حرارة المرأة طيلة الشهر و مراقبة دورتها الطمثية لثلاثة اشهر سابقة للعملية، أو بوضع أوراق ملونة على عنق الرحم والتأكد من وجود السكر أي انطلاقة البويضة<sup>11</sup>.

### ثانياً: التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنابيب).

التلقيح الاصطناعي الخارجي هو الذي يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي داخل أنبوب اختبار، ويتم التلقيح بماء الذكر فإذا ما تم التلقيح أعيدت البويضات الملقحة إلى رحم المرأة أو امرأة أخرى<sup>12</sup>.

و تتمثل صور التلقيح الاصطناعي الخارجي فيما يلي:

الصورة الأولى: يتم التلقيح بالحيوان المنوي للزوج وبويضة الزوجة ثم يتم نقل البويضة الملقحة الى رحم لزوج.

الصورة الثانية: أن يأخذ الحيوان المنوي من الزوج و بويضة مأخوذة من امرأة أخرى غير الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة.

<sup>11</sup> محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دون ذكر دار النشر، 1993،

الكويت، ص 21.

<sup>12</sup> يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 245.

الصورة الثالثة: يتم التلقيح بين الحيوان المنوي للزوج و البويضة من امرأة أخرى غير الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير المتبرعة.

الصورة الرابعة: يتم تلقيح بويضة الزوجة بغير الحيوانات المنوية للزوج ثم تزرع في رحم الزوجة.

الصورة الخامسة: يتم التلقيح بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة و هذه الصورة أدت إلى ظهور ما يعرف بتأجير الأرحام.

الصورة السادسة: يتم فيها التلقيح بين نطفة رجل متبرع و بويضة امرأة غير الزوجة ثم يتم الزرع في رحم الزوجة<sup>13</sup>.

**المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي والشريعة الإسلامية من التلقيح الاصطناعي.**

هناك بعض التشريعات في دول العالم نظمت تقنية التلقيح الاصطناعي في تقنيات خاصة، في حين الكثير منها اكتفت بأراء الفقهاء واجتهادات المحاكم ولذلك سوف نتطرق إلى موقف القانون الوضعي من هذه العملية ثم موقف الشريعة الإسلامية.

**الفرع الأول: موقف القانون الوضعي من تقنية التلقيح الاصطناعي.**

إن الاكتشاف العلمي للتلقيح الاصطناعي قد يثير اشكالات أخلاقية وقانونية وعلى ذلك سوف نبين موقف القانون المقارن وموقف القانون الجزائري.

<sup>13</sup> سمية صالحى، حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي، "دراسة مقارنة بين احكام الفقه الاسلامي والقانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 15، جوان 2016، ص 451.

## أولاً: موقف القانون المقارن.

بالنسبة للفقه الغربي انقسم الى اتجاهين فيما يخص التلقيح بتعدد الأطراف اتجاه يمنع التدخل الأجنبي و ذلك لأنه يهدم النظام الاجتماعي و القانوني و يحوله الى فوضى، أما الاتجاه الاخر يجيز التلقيح الاصطناعي بتعدد الأطراف و ذلك لاعتبارات إنسانية وهي تحقيق حلم الأنجاب و ذلك وفق الاطار القانوني لهذه التقنية<sup>14</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الغربي نجد من بين أولى التشريعات التي نصت على التلقيح الاصطناعي تشريع فكتوريا بأستراليا رقم 10164 المؤرخ في 20 نوفمبر 1984, وسار على نهجه التشريع السويدي بسد ثغراته من خلال التعديلات اللاحقة له بالقانونين رقم 711 المؤرخ في 14 جوان 1984 ورقم 14 مارس 1991، وفي إنجلترا صدر قانون خاص بتنظيم أحكام الام البديلة سنة 1985، ثم صدر قانون الخصوبة البشرية و علم الأجنة سنة 1990، أما المشرع الفرنسي من خلال قانوني 1992 وقانون 1994 الخاص بالاحترام الجسم البشري حاول تنظيم كل ما تنتجه هذه العملية<sup>15</sup>.

لقد اتفقت التشريعات المقارنة خاصة التشريعات الغربية على جواز هذه التقنية وذلك ضمن ضوابط و شروط تتمثل فيما يلي:

- قيام رابطة زوجية.

مختلف دول العالم في الغرب تبيح العلاقات الحرة فهناك بعض التشريعات تمكن حتى النساء الغير المتزوجات و الأرامل من الحق في الإنجاب، كما يجوز اللجوء

<sup>14</sup> زبيدة إقروفة، الاكتشافات الطبية و البيولوجية وأثرها على النسب، المرجع السابق، ص 185-186.

<sup>15</sup> سليمان النحوي، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية والقانون المقارن، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011، ص 83.

الى التلقيح الاصطناعي في حالة وجود رابطة الزواج الشرعي حيث يشترط رضا الزوج أما في العلاقات الحرة فهناك الاتجاه المبيح الذي نظم هذه العملية في إطار العلاقات الحرة.

فالمشروع الفرنسي وبنص المادة 152-1 من قانون الصحة العامة أثبت الحق في الاستفادة من اللجوء لعمليات التلقيح لكل الأزواج في علاقات شرعية وأيضا لكل رجل وإمرأة يثبتان قام الحياة المشتركة بينهما لمدة سنتين على الأقل<sup>16</sup>.

أما في حالة انتهاء الرابطة الزوجية بالموت أو الطلاق فلا يجوز التلقيح، غير أن المشروع الاسباني أجاز للأرملة طلب التلقيح بنطفة زوجها المتوفي خلال ستة أشهر من وفاته شريطة أن يكون الزوج قد وافق صراحة على التلقيح قبل وفاته<sup>17</sup>، أما بالنسبة للاتجاه المقيد فنجد في النرويج نصوص القانون أكثر وضوحا حيث يرفض إطلاقا إجراء عملية التلقيح لامرأة غير متزوجة.

- بلوغ سن الإنجاب.

نجد أن المشروع الاسباني اشترط بلوغ المرأة 18 سنة لإمكانية طلب الإنجاب غير أن معظم التشريعات لم تحدد سن أقصى لطلب الإنجاب، فالمشروع الفرنسي اشترط على الرجل والمرأة الراغبين في الخضوع لعملية التلقيح الاصطناعي أن يكونا في سن الإنجاب<sup>18</sup>.

- رضا الزوجين أو الشريكين.

<sup>16</sup> سليمان النحوي، نفس المرجع، ص 89.

<sup>17</sup> سيف إبراهيم مصاروة، التكيف الجرمي للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، "دراسة مقارنة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 2، سنة 2015، ص 506.

<sup>18</sup> L.Bujan, M.Daudin, couples demandeurs d'insémination artificielle avec donneur, hôpital Paule de viguier. CHU de Toulouse, 2005, P 3.

لقد اشترط المشرع الفرنسي أن يصدر رضا الزوج والصديق في شكل رسمي ومحاط بالسرية أي أن يكون رضا مكتوب وأن يقدم لرئيس المحكمة أو من يفوضه هذا الأخير لذلك أو أمام موثق، ويصبح الرضا باطلا في حالة وفاة أحد الزوجين أو مباشرة أحدهما اجراءات الطلاق، أو أن يكونا في حالة انفصال أو تتوقف الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة الذين تربطهم علاقة حرة، كما منع المشرع الفرنسي من اللجوء إلى تقنية تأجير الارحام فاشترط أيضا صفة العقم في أحد أو كلا الزوجين. إضافة إلى هذه الشروط هناك بعض التشريعات تشترط الترخيص الإداري المسبق، للتأكد من توافر الشروط المطلوبة وأن يكون إجراء التلقيح في المؤسسات الصحية العامة، وهناك تشريعات وضعت شروط في المؤسسات الصحية المتخصصة إضافة إلى إشراف لجنة طبية تقوم بإجراء مقابلة بين الزوجين أو الشريكين وذلك لفحص دوافعهما<sup>19</sup>.

#### ثانيا: موقف القانون الجزائري.

يمكن للزوجين اللجوء الى عملية التلقيح الاصطناعي وذلك وفق شروط المنصوص عليها في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة السالفة الذكر و التي تتمثل فيما يلي:

– أن يكون الزواج شرعيا: يجب أن يتم التلقيح الاصطناعي بأحد ماء الزوج وبويضة صالحة للإخصاب من زوجته الشرعية فالتلقيح خارج إطار العلاقة الشرعية يعد عاملا غير مشروع وبالتالي يترتب عنه كل اثار البطلان.

– أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما: فهذه العملية تكون بناء على رغبة الزوجين حال حياتهما وأثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة، فلا يجوز أن يتم التلقيح

<sup>19</sup> سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 101.

بعد وفاة الزوج أو الطلاق فبانتهاه الرابطة الزوجية بينهما يعتبر التناسل بينهما لاغيا و باطلا.

- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما: استبعد المشرع كل أساليب التلقيح التي يتدخل فيها الغير، كما أن الفقرة الاخيرة من المادة 45 مكرر السالفة الذكر نصت على أنه لا يجوز التلقيح بالاستعمال الأم البديلة<sup>20</sup>.

فنجده مشروع قانون الصحة لسنة 2017 خلال المادة 388 أضاف شرطا آخر وهو أن يكون الزوجين يعانيان من العقم<sup>21</sup>.

**الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من التلقيح الاصطناعي.**

هناك اتجاهين الاتجاه الرافض والاتجاه المؤيد للتلقيح الاصطناعي.

**أولا: الاتجاه الرافض.**

يرى الكثير من الفقهاء أن اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي هو اعتراض على مشيئة الله الذي ابتغى أن يكون هذا الزواج عقيما، إضافة ما يؤدي اليه هذا التلقيح بالإطلاع على عورات النساء، وحججهم في ذلك أن تعارض مع مشيئة الله وفطرته التي فطر الناس عليها قال الله تعالى " ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرا وإناثا و يجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير" الاية 50 من سورة الشورى.

<sup>20</sup> أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحداث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة دون ذكر الطبعة، سنة 2010، ص 177.

<sup>21</sup> تنص المادة 388 فقرة 1 من مشروع قانون الصحة الجزائري لسنة 2017 على " تخصص المساعدة الطبية على الإنجاب، حصريا، للاستجابة للطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب، على قيد الحياة يشكلان زوجا مرتبطا قانونا يعانيان من عقم مؤكد طبييا ويوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي لا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية للزوج و بويضة الزوجة دون سواهما مع استبعاد كل شخص اخر...."

ومن خلال الاية الكريمة يرى الفقهاء أن التلقيح يعد تطاولا على الذات الإلهية واعتداء على قدرة الله في ابتلاء البشر بالعقم<sup>22</sup>. كما أن من خلال هذه العملية قد يلجأ إلى الكشف عن عورة العقيم، فانظر حرام سواء كان مجري العملية ذكرا أو أنثى، فالعقم قد يكون سبب الاضطرابات نفسية بين الزوجين ومشاكل جسدية ونفسية وعصبية التي قد تصل إلى حد الطلاق وهو مبغوض من الله تعالى.

فإذا تبنت الضرورة في الإنجاب فيكون التلقيح الاصطناعي ضروريا، وبالتالي يباح فيه النظر وذلك ضمن قواعد شرعية منها عدم وجود طبيب مماثل والاقتصار في النظر على موضع العلة وعدم جواز اختلاء الطبيب بالمرأة لابد من حضور الزوج أو محرم لها، كما اعتبر الفقهاء بعدم الاعتماد على الاتصال الجنسي في هذه التقنية وحثهم في ذلك أنه يشترط للاعتراف بالنسب وبالإنجاب أن يكون الاتصال الجنسي الطبيعي هو الذي أدى إلى التلقيح<sup>23</sup>.

### ثانيا: الاتجاه المبيح.

أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية اللجوء الى التلقيح الاصطناعي وفق ضوابط تتمثل فيما يلي:

- ضرورة أن يكون التلقيح بين الزوجين.
- لابد من وجود رابطة زوجية مشروعة ورفض أي تدخل ثالث في عملية الإنجاب وأن يكون التلقيح بعلم الزوج<sup>24</sup>، فقد نص مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثالثة بعمان، بخصوص أطفال الأنابيب يكون التلقيح الاصطناعي محرما وممنوعا منع

<sup>22</sup> سعيد كاظم العذاري، التلقيح الصناعي بين العلم و الشريعة، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، الطبعة 1، سنة 1998، ص 91.

<sup>23</sup> سعيد كاظم العذاري، نفس المرجع، ص 95.

<sup>24</sup> محمد جعفر الطيسي، التلقيح الصناعي، حوزة فقه الأمة الأطهار عليهم السلام السيدة زينب، سوريا، دون ذكر الطبعة، سنة 2008، ص 14.

باتا إلا في حالة أن تأخذ النطفة من الزوج و البيضة من الزوجة و يتم التلقيح خارجيا ثم يتم زرع اللقيحة في رحم الزوجة، أو أن تأخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا<sup>25</sup>.

— أن يتم التلقيح في حال قيام رابطة زوجية.

لا يمكن السماح لمن توفي عنها زوجها أو طلقها أن تقوم بإجراء عملية التلقيح نظرا لانقضاء الرابطة الزوجية.

— ضرورة استهداف التلقيح لعلاج العقم

فالتلقيح الاصطناعي هو وسيلة احتياطية لا يلجأ إليها الزوجين إلا عند تحقق العقم و عدم القدرة على معالجته بالطرق و الوسائل الاخرى.

— رضا الزوجين بالعملية

بالنسبة للزوج رضاه ضروري لأن الولد سينسب له فإذا كان رافضا للعملية ينكر نسب المولود له.

بالإضافة إلى هذه الشروط أوردت دار الافتاء المصرية سنة 1980 مجموعة من الشروط، بأن يثبت بناء على تقرير طبي صادر من طبيب متخصص أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذا الطريق وأن يكون الطبيب والفريق المساعد مسلمين<sup>26</sup>.

### المبحث الثاني: البويضات الزائدة عن الحاجة و تحديد جنس الجنين

قد يلجأ الاطباء الى استخراج عدد كبير من البويضات وذلك قصد زيادة نسبة نجاح عملية التلقيح الاصطناعي، فقد ينتج عن ذلك فائض في البويضات الملقحة، كما قد يلجأ الزوجين الى التدخل في تحديد جنس الجنين وذلك لدوافع عديدة،

<sup>25</sup> مجلس مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان الاردن، 08-13 صفر 1406 هـ الموافق ل:

11-16 أكتوبر 1986.

<sup>26</sup> سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 146.

وعلى ذلك سوف نتناول مصير هذه البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة (المطلب الأول) ثم إلى تحديد جنس الجنين (لمطلب الثاني).

### المطلب الأول: مصير البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

يمكن أن نعرف الأجنة الفائضة عن الحاجة في عمليات الانخصاب الطبي المساعد على أنها تلك الأجنة التي يتم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم، حيث تتطلب عملية الانخصاب الطبي المساعد استخراج عدد من البيضات من مبيض المرأة وتلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية، وتتراوح في العادة من 4-8 بيضات وقد تتجاوز ذلك، ثم يقوم الأطباء بنقل ثلاثة من هذه اللقائح للرحم بعد أن تبدأ في النمو، وأما الفائض فيحتفظ به بعد تبريده و تجميده انتظاراً لنتيجة الزرع في الرحم<sup>27</sup>.

### الفرع الأول: تجميد الأجنة الزائدة عن الحاجة.

يقصد بعملية تجميد الأجنة وضعها في ثلاجات أو غرف كيميائية صغيرة تستخدم مادة النيتروجين السائل لتبريدها في درجة 200 تحت الصفر قصد إيقاف نموها، و عندما يريد الأطباء الاستفادة منها يرفعون درجة حرارتها تدريجياً، فتعود لها الحياة مرة أخرى في مدة 12 ساعة ثم يعاد زرعها في الرحم تحت رقابة الهيئة الطبية التي تجري العملية<sup>28</sup>.

تتمثل الأسباب الداعية لتجميد البويضات الملقحة إلى وفرة البويضات التي استخراجها الأطباء من رحم المرأة وذلك بإعطائهم إياها عقاقير منشطة تجعل المرأة

<sup>27</sup> أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، "دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ذكر الطبعة، سنة 2008، ص 214.

<sup>28</sup> محمد مرسي زهرة، الانجاب الصناعي، المرجع السابق، 108.

تفرز عددا كبيرا من البويضات التي قد تصل إلى 14 بويضة، كما إن التجميد يؤدي إلى إمكانية إعادة الحمل بشكل أسهل إذا لم تنجح المحاولة الأولى، فضلا على إن التجميد من شأنه خفض تكاليف عمليات التلقيح الاصطناعي، كما يؤدي الى تجنب المرأة مخاطر سحب البويضات في كل مرة، كما إن الاحتفاظ بالأجنة المجمدة يساعد في معرفة الكثير من الأمراض لاسيما ما يتعلق بالوراثة واكتشاف طريق جديد لنقل الأعضاء، إذ أن الأطباء يعتبرون البويضات الملقحة ثروة لا يمكن الاستهانة بها<sup>29</sup>.

لقد اختلف فقهاء في مدة تجميد الأجنة فمنهم من يرى إمكانية الاحتفاظ بها مدة ثمانية سنوات، ويرى البعض إمكانية الاحتفاظ بها مدة عشرة سنوات، ويرى البعض الاخر الاحتفاظ بها مدة حياة الزوجين و بعد الوفاة يجب التخلص منها، ففقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا بشأن هذه العملية فهناك من حرم تجميد الأجنة وهناك من أجاز ذلك.

#### أولاً: تحريم تجميد الأجنة الزائدة.

منع مجمع الفقهي كل وسائل التخزين والتجميد للنطف والبويضات الملقحة، كما منع اجراء التجارب عليها إلا في حالات خاصة تكون لصالح بقاء الجنين واستمرار حياته .

لقد اعتمد الفقهاء على عدة حجج ذلك أن التجميد يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل الى فترتين فترة سابقة على التجميد وفترة لاحقة، فقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين لمدة طويلة وقد يتجاوز مجموع المدتين المحددة للحمل، كما أنه يجعل

<sup>29</sup> حسن حماد حميد، الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار العراق، العدد 6، سنة 2012، ص 9.

من الحمل والوضع مشروعاً مخططاً يبدأ في لحظة معينة يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزوجين وهو أمر غير مقبول أخلاقياً.

كما أن التجميد قد يساعد على اختلاط النطف وتفتشي الأمراض وفتح باب الاتجار في هذا المجال، فقد يتم التجميد لمدة زمنية غير محددة ويكون لذلك آثاره السلبية على المولود فيما بعد.

إن مجمع الفقه الاسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1990/03/20 قد منع الأطباء من تلقيح عدد زائد عن الحاجة، حيث يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة وذلك لتفادي وجود فائض من البويضات الملقحة<sup>30</sup>.

ثانياً: جواز تجميد الأجنة.

بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا تجميد الأجنة بشروط من بينها أن يشرف على العملية جهة طبية موثوقة بالإضافة إلى إصدار قانون ينظم هذه العملية، فقد أيد الذين أجازوا ذلك رأيهم من خلال أن التجميد يتيح للزوجة التي تخشى عقماً مستقبلاً نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال المبيض، بأن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أما في الوقت الذي تختاره، وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها قائماً بدلاً من أن تفقد هذا الأمل إلى الأبد<sup>31</sup>.

أما في الجزائر أغفل المشرع تنظيم عملية تجميد الأجنة ومصيرها رغم إباحته لتقنية التلقيح الاصطناعي، ولتفادي المخاطر أصدرت وزارة الصحة التعليمية الوزارية رقم 300 المؤرخة في 12 ماي 2000، التي نظمت فيها عملية تجميد بعض

<sup>30</sup> سناء عثمان الدبسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الاجهاض والتلقيح الصناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، بيروت لبنان، 2010، ص 177.

<sup>31</sup> محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص 182 وما بعدها.

اللقائح الزائدة عن الحاجة بعد موافقة الزوجين، لإعادة استعمالها من طرفهما في حالة فشل المحاولات الأولى لإحداث الحمل، وحددت مدة التجميد بثلاث سنوات وبعد انقضاء هذه المدة تعدم اللقائح ويحرم محضر بذلك وتعدم كذلك في حالة الوفاة أو الطلاق<sup>32</sup>.

### الفرع الثاني: التجارب على الأجنة الزائدة و إهدارها.

قد يلجأ بنوك حفظ المني أو المراكز الطبية المتخصصة إلى اجراء التجارب على الحيوانات المنوية أو البويضات المتبرع بها أو المشتراة بعد تلقيحها وتجميدها كما يمكن اتلافها.

### أولاً: إجراء التجارب على الأجنة الزائدة.

يقصد بالأجنة المتخصصة للأبحاث تلك التي يتم فيها التبرع بالحيوانات المنوية والبويضات للبنوك أو المراكز الطبية المتخصصة، بحيث يتم تخصيص البويضات المتبرع بها بتلك الحيوانات المتبرع بها أيضا أو المشتراة وتجميدها و إعدادها لتكون محلا للأبحاث المتخصصة بهدف الوصول إلى علاج بعض الأمراض أو اكتشاف أسبابها<sup>33</sup>. بالنسبة لتحريم اجراء التجارب على البويضات الملقحة، يرى فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين أن الأجنة الفائضة عن الحاجة هي أول أدوار الانسان الذي كرمه الله تعالى، ومن ثم لا يجوز إجراء التجارب العلمية عليها فكرامة الانسان تبدأ من يوم خلقه وبذلك يحرم الاعتداء عليها.

أغلب فقهاء الشريعة المعاصرين أجازوا إجراء التجارب على الأجنة الفائضة وهو نفس موقف مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بمكة المكرمة لسنة 2003

<sup>32</sup> قاسم العيد عبد القادر، التلقيح الصناعي، تعريفه، نشأته وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجليلي ليايس، 2007، العدد 3، ص 210.

<sup>33</sup> أيمن مصطفى الجمل، المرجع السابق، ص 216.

في موضوع الخلايا الجذعية، فقد تم إباحة استعمال اللِّقَّاح الزائدة عن مشاريع اطفال الأنابيب، وذلك في حالة ما إذا ما تبرع بها الوالدين مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع، فقد أجاز الفقهاء اجراء هذه التجارب العلمية على الأجنة شريطة أن تكون التجربة علاجية<sup>34</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينظم هذه التقنية وأن التعليمات الوزارية رقم 300 السالفة الذكر لم تشر إليها.

ثانيا: التخلص من الأجنة الفائضة.

لقد تبنى مجمع الفقه الاسلامي في دورته السابعة فكرة اهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، حيث جاء في توصيته " إباحة التخلص من الأجنة الفائضة الموجودة في مراكز اطفال الأنابيب بتركها بدون عناية لتموت سدا للذرائع وعدم التلاعب بالأجنة الموجودة مستقبلا"، وبالتالي أجاز المجمع الفقهي التخلص من الأجنة الفائضة.

فيرى بعض الفقهاء أن إهدار البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة محرم بحجة أن هذه البويضات حرمة يجب احترامها ولا يجوز إتلافها، لأنها تعتبر البدايات الأولى للإنسان ولتفادي المشاكل التي قد تنجم عن تجميدها، و المحافظة على الأنساب من الاختلاط والحد من النزاعات التي قد تحدث نتيجة لوفاة أو طلاق الزوجين، أصبح أغلب الفقهاء المسلمون يملون إلى إهدارها<sup>35</sup>.

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إهدار الأجنة الفائضة الناجمة عن التلقيح الاصطناعي في المادة 45 مكرر ولا في قانون الصحة وترقيتها، ولكن التعليمات الوزارية

<sup>34</sup> أيمن مصطفى الجمل، نفس المرجع، ص 220-225.

<sup>35</sup> إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي ، السعودية، دون ذكر الطبعة، سنة

رقم 300 أجازت تحطيم هذه الأجنة الزائدة بعد انقضاء مدة 3 سنوات من التجميد مع الزامية إهدارها في حالة الوفاة أو الطلاق<sup>36</sup>.

### المطلب الثاني: تحديد جنس الجنين في عملية التلقيح الاصطناعي.

إن من الدلائل الكونية على وجود الخالق سبحانه وتعالى ذلك التوازن المحكم بين الذكور والإناث على مدى التاريخ، ورغم ذلك كانت هناك محاولات عديدة في الحضارات القديمة والحديثة لمعرفة سر ذلك والسعي في اختيار الجنس المرغوب<sup>37</sup>.

### الفرع الأول: دوافع ووسائل تحديد جنس الجنين.

هناك دوافع عديدة لتحديد جنس الجنين اضافة إلى تعدد وسائل اختياره.

### أولاً: دوافع التدخل في تحديد جنس الجنين

تتمثل دوافع جنس الجنين فيما يلي:

- الدوافع السياسية، كأن تكون هناك رغبة في الاكثار من جنس الذكور لدواعي أمنية أو اقتصادية مثلاً.
- الدوافع الوقائية، وذلك للحد من الأمراض الوراثية.
- الدوافع الفردية والاجتماعية، قد يكون ذلك ميولاً لرغبات نفسية أو خضوعاً لرغبات اجتماعية، فقد يرغب الزوجان اللذان لم يرزقا إلا بالإناث مثلاً في الحصول على ذكر، كما أن الزوجة التي تعاني من مشكلة في الإنجاب ترغب في تحديد جنس الجنين لأن فرص الإنجاب أمامها محدودة<sup>38</sup>.

<sup>36</sup> قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص 210.

<sup>37</sup> هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، تحديد جنس الجنين، شبكة الألوكة، الرياض السعودية، دون ذكر الطبعة، سنة 2017، ص 1724.

<sup>38</sup> هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، نفس المرجع، ص 1727.

ثانيا: وسائل اختيار جنس الجنين.

يلجأ الزوجان إلى طرق وأساليب مختلفة لتحديد جنس الجنين من بين هذه الطرق ما يحتاج تدخل طبي ومنها ما لا يحتاج لذلك. ويتم تحديد جنس الجنين بالسلوكيات الطبيعية أو بواسطة التقنيات الصناعية.

### 1: تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية

هناك بعض السلوكيات الطبيعية يمارسها الزوجان والتي تنجح في الغالب في الحصول على الجنس المطلوب وهي طرق توصل اليها العلماء بعد دراسات طويلة لهذا الموضوع ومن أهم هذه الطرق ما يلي:

– اتباع نظام غذائي معين: إن زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنيزيوم يحدث تغيرات في جدار البويضة لجذب الحيوان المنوي المذكور، وزيادة نسبة الكالسيوم والمغنيزيوم في الدم وانخفاض الصوديوم والبوتاسيوم يحدث تغيرات في جدار البويضة لاجذاب الحيوان المنوي المؤنث<sup>39</sup>.

– تحديد موعد الجماع: ينصح الراغبون بإنجاب الذكر بأن يجامعوا زوجاتهم يوم التبويض، حيث تكون فرصة الحيوان المنوي المذكور في الوصول إلى البويضة أكبر من فرصة الحيوان المنوي المؤنث. أما الذين يرغبون في الاناث فأنسب أن يأتوا زوجاتهم قبل الإباضة بيومين أو ثلاثة<sup>40</sup>.

– الاعتماد على البرنامج الصيني: تعتبر هذه الطريقة من أقدم الطرق، لقد وضع الصينيون جدولا يربط بين عمر الأم والشهر الأفرنجي الذي يتم فيه التلقيح لتحديد

<sup>39</sup> فادية محمد توفيق أبو عيشة، موقف الشريعة الاسلامية من تحديد جنس الجنين دراسة في مقاصد الشريعة الاسلامية في الحفاظ على الأسرة و الصحة الإنجابية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، سنة 2012، ص 90.

<sup>40</sup> فادية محمد توفيق أبو عيشة، نفس المرجع، ص 89.

جنس الجنين المتوقع، انتشر استخدام هذا الجدول لكنه لم يحقق النجاح المطلوب ذلك أن هذا الجدول لا يتركز على أساس علمي، وإنما مبناه على أساس وجود علاقات فلكية خاصة بين عمر الأم و عمر الجنين وربطهما بعوامل خمس هي الماء والأرض والخشب والنار والمعدن، وهي عبارة عن فرضيات فلكية وضعها علماء الصين فلا يمكن الاعتماد عليها<sup>41</sup>.

## 2: تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.

مع تطور التقنيات الطبية أصبح بإمكان تحديد جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي حيث يتم ذلك بالطرق الآتية:

الطريقة الأولى- الاختبارات الوراثية: فقبل زرع الأجنة الملقحة في الرحم يتمكن الأطباء من معرفة الأجنة الأنثوية من الذكورية وبالتالي فإنه يمكن زرع الأجنة حسب رغبة الأبوين.

الطريقة الثانية- وتكون بالفصل الحيوان المنوي المؤنث عن الذكر: فتختار الحيوانات المنوية التي تحمل الكروموزومات المراد بها تخصيب البويضة، وبالتالي يكون الناتج هو الجنس المطلوب<sup>42</sup>، فمن الممكن اختيار نطفة ذات صبغي XY أو XX لإلقاح الخلية البيضية فإذا لقحت النطفة ذات الصبغي XY الخلية البيضية، فالمولود ذكر أما إذا لقحت النطفة ذات الصبغي XX الخلية البيضية فالمولود أنثى<sup>43</sup>.

الطريقة الثالثة- ويتم فيها تغيير الحالة الكيميائية للمهبل: وذلك بالعمل على زيادة أو تقليل درجة الحموضة في الرحم، بحيث تتكيف مع حياة أحد النوعين فإذا

<sup>41</sup> هيلة بنت عبد الرحمن اليايس، المرجع السابق، ص 1736-1737.

<sup>42</sup> سمية صالح، المرجع السابق ص 453.

<sup>43</sup> أميرة أومري، المبادئ الأساسية في علم الجنين عند العلامة ابن قيم الجوزية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 29، العدد 1، سنة 2013، ص 339.

كان الوسط قاعدياً فهذا يشجع على إجباب الذكور وإذا كان حامضياً فهو يشجع على إجباب الإناث، وإمكانية استحداث وسط قاعدي أو حامضي أمر سهل يمكن التحكم فيه<sup>44</sup>.

### الفرع الثاني: حكم تحديد جنس الجنين:

يعتمد الأطباء على التقنيات الصناعية لتحديد جنس الجنين لأنها السبل الأكثر فاعلية ودقة، لذلك اختلفت الأحكام في ذلك فإذا كان تحديد جنس المولود لأجل تفادي بعض الحالات المرضية الوراثية فهذا جائز، أما إذا كان لغير الضرورة أي لعدم وجود أسباب طبية بل لمجرد اختيار الذكر أو الأنثى وهو ما يعرف بالتحديد الاجتماعي، الذي أحدث جدلاً في مدى مشروعيته بين مؤيد ومعارض.

الرأي الأول يرى جواز اختيار جنس الجنين لحاجة أو لغير الحاجة، وهذا ما ذهب إليه قلة من الفقهاء المعاصرين وقد استدلو في ذلك على قول الله تعالى (...). فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً<sup>45</sup>.

الرأي الثاني يرى بعدم جواز اختيار جنس الجنين عن طريق التلقيح الاصطناعي، واستدلو على ذلك بعدة أدلة من بينها قول الله تعالى (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء الإله إلا هو العزيز الحكيم)<sup>46</sup>.

كما أن تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله في خلقه و مشيئته وما اختص به من علم ما في الأرحام، فأى تدخل بشري في جنس الجنين يعد تجاوزاً على إرادة الله وإفساداً في الأرض وعبثاً في النظام العام للكون، فعتاء الله ما كان عبثاً بل بحكمة و مقدار والقول باختيار جنس الجنين ينافي حكمة الله تعالى.

<sup>44</sup> سمية صالحى، المرجع السابق، ص 453.

<sup>45</sup> سورة مريم الايتان (5) - (6).

<sup>46</sup> سورة ال عمران الاية 06

إن اللجوء الى الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين قد يكون ذريعة لاختلاط الأنساب، وذلك باختلاط النطف وهي الحيوانات المنوية والبيضات بعد أخذها من الزوجين بغيرها في المختبر، إما على سبيل الخطأ أو العمد<sup>47</sup>. كما قد تؤدي هذه التقنية الى كشف العورة واختلال في التوازن بين الذكور والإناث<sup>48</sup>، ولهذا يحكم بتحريم التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين.

الرأي الثالث يرى هذا الجانب من الفقه أن اختيار جنس الجنين جائز على المستوى الفردي، لما يحققه من رغبة الزوجين في أن يكون الجنس ذكرا أو أنثى وغير جائز على المستوى الجماعي، لارتفاع نسبة احتمال اختلاط الأنساب. أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه التقنية، فالمرکز المتخصصة بالمساعدة الطبية على الإنجاب في الجزائر لا تقوم بهذه العملية نظرا لأسباب أخلاقية وقانونية ودينية، فهذه المسألة تحتاج إلى وجود نص قانوني منظم<sup>49</sup>.

### الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن الدراسات الطبية والعلوم الإحيائية اهتمت بموضوع التلقيح الاصطناعي واعتبرته علاجاً للكثير من الأمراض خاصة العقم، ولذلك نجد أن الكثير تسارعوا في إبداء مواقفهم وأحكامهم من مختلف الهيئات العلمية والشريعة والقانونية.

فالبرغم من أن تقنية التلقيح الاصطناعي لها منفعة لدى الأزواج في تحقيق حلم الأمومة والأبوة غير أن هذا لا يمنع من الأضرار والمساوئ التي قد تنتج عن هذه

<sup>47</sup> هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، المرجع السابق، ص 1762.

<sup>48</sup> سمية صالحى، المرجع السابق، ص 455.

<sup>49</sup> سمية صالحى، نفس المرجع، ص 456.

العملية، كارتفاع تكاليفها في حالة تعدد المحاولات كما قد تطول رحلة العلاج وتكون هدفا سهلا لعمليات النصب والاحتيال.

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة بنصه على التلقيح لاصطناعي كوسيلة مساعدة على الإنجاب، ورغم ذلك فإن المادة 45 مكرر من قانون الأسرة لم تكن كافية نظرا لمختلف المشاكل التي تثيرها هذه التقنية، سواء من حيث مصير البويضات الزائدة عن الحاجة أو التدخل في اختيار جنس الجنين، وكذلك من حيث الخروج عما حدده المشرع فيما يتعلق بالشروط وأساليب التلقيح الاصطناعي.

لذلك لا بد من اضافة نصوص تشريعية أو تنظيمية من أجل تتميم أحكام هذه التقنية الحديثة، كما هو الحال في القانون المقارن خاصة فيما يتعلق بجزاء مخالفة الشروط التلقيح واتباع أسلوب من الأساليب المنافية للشريعة والقانون.

**قائمة المراجع:**

**أولا. باللغة العربية:**

**1. المصادر:**

-القرآن الكريم.

-فتوى مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان. الأردن، 11-16 أكتوبر 1986.

**2. الكتب:**

- أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحداث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر الطبعة، سنة 2010.



- يوسف بوشي، الحق في سلامة الجسم و أثر التطور الطبي على حمايته جنائيا "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق الإسكندرية دون ذكر الطبعة سنة 2016.

### 3. الرسائل:

- سليمان النحوي، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011.

- فادية محمد توفيق أبو عيشة، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، سنة 2012.

### 4. المجالات:

- أميرة أومري، المبادئ الأساسية في علم الجنين عند العلامة ابن قيم الجوزية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 29، العدد 1، سنة 2013.

- حسن حماد حميد، الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار العراق، العدد 6، سنة 2012.

- سيف إبراهيم مصاروة، التكيف الجرمي للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، "دراسة مقارنة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 2، سنة 2015.

- سمية صالح، حكم اختيار جنس الجنين في عمليات التلقيح الاصطناعي، "دراسة مقارنة بين احكام الفقه الاسلامي والقانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة

والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15 جوان 2016.

— قاسم العيد عبد القادر، التلقيح الصناعي، تعريفه، نشأته و موقف المشرع الجزائري منه، مجلة العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق، جامعة الجلالي ليايس، 2007 العدد 3.

### 5. النصوص القانونية:

— الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 14 محرم 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ع 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

### ثانيا. باللغة الفرنسية:

- Loi n ° 94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et a l'utilisation des éléments et produits du corps humain a l'assistance médical a la procréation et au diagnostic prénatal.
- L.Bujan, M.Daudin, couples demandeurs d'insémination artificielle avec donneur, hôpital Paule de viguier. CHU de Toulouse, 2005.